

في... وال... (ب/٩) ...

... (١٧٨١ و ٢/٢٣٦) ...

... ٢٠٠٨/١١/١١ ...

الم... :-

و...

:-

:-

الم... :-

:-

و... /

:-



الم... :-

و...

و...

عند...

الم... :-

الم...

وزارة...

الم...

٢٠٠٨/١١/١٧

رقم...

الخ...

م...


٣ - ... (١/١) ...
...
...
...
...

٤ - ... (١/١) ...
...
...
...
...

٥ - ... (٣/٦٦) ...
...
...
...
...

٦ - ... (٦/٦) ...
...
...
...
...
:- ...
:- ...

(...) .
... (١/١) ...
...
... (٥/٨٨) ...
... (١/١) ...
... (...) ...
... (١/١) ...
... (...) ...
... (١/١) ...



٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً لكل منهما مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليهما وهي تناول المشروبات الروحية عملاً بأحكام المادة (٥/٣٧) من قانون الأمن العام .

٣- الحبس لمدة شهرين محسوباً لكل منهما مدة التوقيف عن التهمة الخامسة المسندة إليهما وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتهما طبقاً للعرف العام وسلوكهما في تصرفاتهما مسكاً لا يتفق والاحترام الواجب لهما عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

٤- دغم العقوبات الواردة في البنود (١+٢+٣) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصحيح العقوبة النهائية للطنينين الثاني والثالث الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً لكل منهما مدة التوقيف والغرامة مائتان وخمسون ديناراً عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

٥- الطرد من الخدمة لكل منهما من جهاز الدفاع المدني العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من ذات المادة .

ويُلخّص سبب التعمير الأول بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الشرطة بإدانة المميز بالجحة المسندة إليه كون أن موكله بريء من التهمة المسندة إليه كون أن المميز كان قد جند كمصدر على باقي المشتكى عليهم من قبل المسؤول المباشر له وذلك من أجل العمل على ضبط باقي المشتكى عليهم في هذه الشكوى وأن المميز قد حفز من قبل الدفاع المدني كونه قد قام بتوريد معلومات لضبط باقي المشتكى عليهم وبالتالي فإن حالة الضرورة هي التي دفعت المميز إلى الإقدام على ارتكاب الجحة المسندة إليه للعمل على ضبط باقي المشتكى عليهم وبالفعل قد تم ذلك وحيث أن محكمة الشرطة لم تأخذ بذلك الأمر الذي يؤكد بأن القرار المميز مخالف للقانون وأنه مستوجب النقض .

٢- أخطأت محكمة الشرطة بعدم الأخذ بأقوال شهود الدفاع والذين أكدوا بأن المميز ليس له علاقة بالتهمة المسندة إليه وأنه وبناء على طلب المسؤول المباشر الرائد () بأنه إذا اضطر إلى أن يقوم بالتخمين والتعاطي من أجل

· (أول ١٤٠٣هـ) المحكمة الدستورية بالنسبة للإجراءات المعمول بها في المحاكمات الجنائية والمنعقدة في المحاكم الجنائية (ب/٩) المادة ١٤٠٣ من قانون المجازات الجنائية -
١ -

- رقم قسري للشؤون المدنية - ٣
رقم قسري للشؤون المدنية - ٢
رقم قسري للشؤون المدنية - ١
والتنفيذ:-

للمحكمة المختصة بامتحان الدعوى المدنية العامة المدنية المختصة بالمرافعة المدنية
والمرافعة المدنية

أولاً

· المحكمة المختصة بامتحان الدعوى المدنية العامة المدنية المختصة بالمرافعة المدنية
١٢/١١/٢٠٠٩ رقم مسامع رئيس النيابة المدنية القضائية وبتأييد القرار القضائي
بمقتضى ما تقدم

· المحكمة المختصة بامتحان الدعوى المدنية العامة المدنية المختصة بالمرافعة المدنية
١٢/١١/٢٠٠٩ رقم مسامع رئيس النيابة المدنية القضائية وبتأييد القرار القضائي
بمقتضى ما تقدم

· المحكمة المختصة بامتحان الدعوى المدنية العامة المدنية المختصة بالمرافعة المدنية
١٢/١١/٢٠٠٩ رقم مسامع رئيس النيابة المدنية القضائية وبتأييد القرار القضائي
بمقتضى ما تقدم

المحكمة المختصة بامتحان الدعوى المدنية العامة المدنية المختصة بالمرافعة المدنية
١٢/١١/٢٠٠٩ رقم مسامع رئيس النيابة المدنية القضائية وبتأييد القرار القضائي
بمقتضى ما تقدم

المحكمة المختصة بامتحان الدعوى المدنية العامة المدنية المختصة بالمرافعة المدنية
١٢/١١/٢٠٠٩ رقم مسامع رئيس النيابة المدنية القضائية وبتأييد القرار القضائي
بمقتضى ما تقدم

• قانون الميراث (1/3) المادة 1000 الماد 1001
المادة 1002 المادة 1003 المادة 1004 المادة 1005
المادة 1006 المادة 1007 المادة 1008 المادة 1009 المادة 1010
المادة 1011 المادة 1012 المادة 1013 المادة 1014 المادة 1015

• قانون الميراث (1/3) المادة 1000 الماد 1001
المادة 1002 المادة 1003 المادة 1004 المادة 1005
المادة 1006 المادة 1007 المادة 1008 المادة 1009 المادة 1010
المادة 1011 المادة 1012 المادة 1013 المادة 1014 المادة 1015
المادة 1016 المادة 1017 المادة 1018 المادة 1019 المادة 1020

(الميراث)
المادة 1000 المادة 1001 المادة 1002 المادة 1003 المادة 1004
المادة 1005 المادة 1006 المادة 1007 المادة 1008 المادة 1009 المادة 1010
المادة 1011 المادة 1012 المادة 1013 المادة 1014 المادة 1015
المادة 1016 المادة 1017 المادة 1018 المادة 1019 المادة 1020
المادة 1021 المادة 1022 المادة 1023 المادة 1024 المادة 1025
المادة 1026 المادة 1027 المادة 1028 المادة 1029 المادة 1030
المادة 1031 المادة 1032 المادة 1033 المادة 1034 المادة 1035
المادة 1036 المادة 1037 المادة 1038 المادة 1039 المادة 1040

المادة 1041 المادة 1042 المادة 1043 المادة 1044 المادة 1045
المادة 1046 المادة 1047 المادة 1048 المادة 1049 المادة 1050
المادة 1051 المادة 1052 المادة 1053 المادة 1054 المادة 1055
المادة 1056 المادة 1057 المادة 1058 المادة 1059 المادة 1060

المادة 1061 المادة 1062 المادة 1063 المادة 1064 المادة 1065
المادة 1066 المادة 1067 المادة 1068 المادة 1069 المادة 1070
المادة 1071 المادة 1072 المادة 1073 المادة 1074 المادة 1075
المادة 1076 المادة 1077 المادة 1078 المادة 1079 المادة 1080

- ١- الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً لكل منهما مدة التوقيف والغرامة ألف دينار عن التهمة الثانية المسندة إليهما وهي تعاطي مادة مخدرة (حشيش) عملاً بأحكام المادة (١٤/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .
ونظراً إلى أنهما شابين في مقتبل العمر ولاعتراف الظنين الثاني تقرّر المحكمة أخذهما بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى الربع لتصبح العقوبة لكل منهما الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً لكل منهما مدة التوقيف والغرامة مائتان وخمسون ديناراً عملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) من قانون العقوبات .
- ٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً لكل منهما مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليهما وهي تناول المشروبات الروحية عملاً بأحكام المادة (٥/٣٧) من قانون الأمن العام .
- ٣- الحبس لمدة شهرين محسوباً لكل منهما مدة التوقيف عن التهمة الخامسة المسندة إليهما وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتهما طبقاً للعرف العام وسلوكهما في تصرفاتهما مسلماً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .
- ٤- دغم العقوبات الواردة في البنود (٣+٢+١) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة النهائية للظنين الثاني والثالث الحبس لمدة ثلاثة أشهر محسوباً لكل منهما مدة التوقيف والغرامة مائتان وخمسون ديناراً عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.
- ٥- الطرد من الخدمة لكل منهما من جهاز الدفاع المدني العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من ذات المادة .
 - أ- لم يرتض الظنين بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسطة في
اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١
 - ب- لم يرتض المتهم بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسطة في
اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨

.....) .

.....)

:-

.....

.....

.....

.....

.....

:-

.....

.....

.....

.....

... ..

... ..

... ..


... ..

... ..

... ..

... ..

... ..



Handwritten signature on a horizontal line.

Handwritten signature on a horizontal line.

Handwritten signature on a horizontal line.

Handwritten signature on a horizontal line.

Handwritten signature on a horizontal line.

Handwritten signature on a horizontal line.

Handwritten text line.

lawpedia.jo

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.

Handwritten text line.